شركة السويس لتصنيع البترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٤

بخصوص الموافقة على تعديل المواد أرقام

(٣-٦-٧-٢٢-٣٢) من لائحة النظام الأساسى للشركة

قرر مجلس الإدارة بجلسته الثامنة لعام ٢٠٢٤ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ الموافقة على تعديل المواد أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٢٢ ، ٣٢) من لائحة النظام الأساسى للشركة تمهيدًا لعرضها على الجمعية العامة للشركة لاعتماد نتائج الأعمال عن العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

كيميائى/ هشام فتحى عبد الله

محضر اجتماع

الجمعية العامة لشركة السويس لتصنيع البترول

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/٢١

انعقـدت الجمعيــة العامــة لشــركة الســويس لتصنيــع البترول وذلــك فى تمام الســاعة الثانية ظهر يوم الســبت الموافــق ٢٠٢٤/٩/٢١ ، وذلك باســتخدام تقنية الفيديو كونفرانس .

برئاسة السيد المهندس/ كريم بدوى - وزير البترول والثروة المعدنية .

وبحضور السادة أعضاء الجمعية العامة :

الدكتورة/ منال عوض ميخائيل - معالى وزير التنمية المحلية .

المهندس/ صلاح عبد الكريم - الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

الدكتور/ هشــام لطفى - مساعد وزير البترول والثروة المعدنية للشئون القانونية وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المهندس/ يس محمد أحمد - العضو المنتدب التنفيذى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

الأســتاذ/ أحمــد حســنى الحريــرى - مراقــب مالــى وزارة العــدل - ممثــلاً لوزارة المالية.

الأستاذ/ عبد الناصر محمد سليم - باحث فنى أول بمكتب الوزير - ممثلاً لوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

المهندس/ نهاد مرســى - مساعد الوزير لشئون قطاع البنية الأساسية والأنشطة والخدمات الإنتاجية - ممثلاً لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

٣ - مذكرة بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية :

صــدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لســنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساســى لشــركات القطاع العام بما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لســنه ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشــركاته ولائحته التنفيذية وحتى يتوافق النظام الأساسى للشركة مــع نموذج النظام الأساســى ســالف الذكر فقد صــدر قرار الســيد الجيولوجى الرئيس التنفيذى للهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة لمراجعة الأنظمة الأساسية لشركات القطاع العام للبترول بما يتفق مع القانون المذكور واسترشادًا بنموذج النظام الأساسى الصــادر بقرار الســيد رئيس مجلــس الوزراء رقم ١٣٩٠ لســنة ١٩٨٥ بناءً على ذلك يتــم تعديل بعض مواد النظام الأساســى للشــركة مواد أرقــام (٣، ٦، ٧، ٢٢، ٣٢) ، وقد وافق مجلس إدارة الشــركة على ذلك بموجب القرارات أرقام ٢٦٦ ، ٣٤٥ لســنة ٢٠٢٤ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ونظرًا لما تقضى به المادة (٣٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالعرض على الجمعية العامة بصفتها السلطة المختصة لإقرار التعديلات على النظام الأساسى للشركة .

تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى	
المادة (٣) قبل التعديل : غرض الشركة : هــو تكريــر البتــرول وتصنيعــه وتفحيــم المازوت وإنتاج الزيوت المعدنية وإنتاج الأســفلت والاتجار في هذه المنتجات والقيــام بكل ما يتعلق بالغرض المتقدم ذكره ويجوز للشــركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشــترك بــأى وجه مــن الوجوه مــع الجهات التــي تــزاول أعمالاً شــبيهة بأعمالهــا أو التي قد تعاونهــا على تحقيــق غرضها فــي جمهورية مصر العربيــة أو في الخارج أو تشــتريها أو تلحقها بها وفقًا لأحــكام قانون هيئات القطاع العام وشــركاته ولائحته التنفيذية .	المادة (٣) بعد التعديل : غرض الشركة : هو تكرير البتــرول وتصنيعه وتفحيــم المازوت وإنتاج الزيــوت المعدنية وإنتاج الأســفلت والاتجــار في هذه المنتجات والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المتقدم ذكره ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجــه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شــبيهة بأعمالها أو التــي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو تشتريها أو تلحقها بهــا وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشــركاته ولائحته التنفيذية وللشركة الحق فى الاستغلال الأمثل

	لأصولها ولاستثماراتها واستغلال الفائض المالى الخاص بها من خلال ربط ودائع بنكية أو استثمار هذه الأموال بأى طريقة أخرى وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الشركة والعرض على الهيئة بما يحقق الصالح العام لها .

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى

المادة (٦) قبل التعديل : تم زيادة رأس مال الشركة ليصبح مبلغ ١٧,٠٩١,٩١٨,٠٠٠ جنيه (فقط سبعة عشر مليارًا وواحد وتسعون مليونًا وتسعمائة وثمانية عشر ألف جنيه لاغير) موزعًا على ٤٢٧٢٩٧٩٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم (٤) جنيهات مصرية لاغير .	المادة (٦) بعد التعديل : تم زيادة رأس مال الشركة ليصبح مبلغ ٢١,٤٣٣,٨٣٦,٠٠٠ جنيه (فقط واحد وعشرون مليارًا وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليونًا وثمانمائة وستة وثلاثون ألف جنيه لاغير) موزعًا على ٢١٤٣٣٨٣٦٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم (١٠) جنيهات مصرية لاغير .

تعديل المادة (٧) من النظام الأساسى

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :	جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الهيئة المصرية العامة للبترول	٤٢٧٢٩٧٩٥٠٠	١٧٠٩١٩١٨٠٠٠	الجنيه المصرى

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الهيئة المصرية العامة للبترول	٢١٤٣٣٨٣٦٠٠	٢١,٤٣٣,٨٣٦,٠٠٠	الجنيه المصرى

تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسى

المادة (٢٢) قبل التعديل : تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية، ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .	المادة (٢٢) بعد التعديل : تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية، ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك

	ويجوز أيضًا انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس .
تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسى	
المادة (٣٢) قبل التعديل : مع مراعاة أحكام المادتين (٤٢،٤١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانونى قدرًا يوازى ١٠٠٪ (مائة في المائة) من رأس المال وكلما نقص الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ « ٥٪ » بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل مبلغ يوازي (٠,٥٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو الآتى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .	المادة (٣٢) بعد التعديل : مع مراعاة أحكام المادتين (٤٢،٤١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانونى قدرًا يوازى ١٠٠٪ (مائة في المائة) من رأس المال وكلما نقص الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع . ٢- يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يجنب من الأرباح الصافية مضافًا إليها ضريبة الدخل مبلغ يوازي (٠,٥٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو الآتى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

(ب) يـوزع الباقي من الأربـاح بعد ذلك كحصة إضافية فـي الأرباح أو يرحل إلى السـنة المقبلة ، على أن يسـتقطع ١٠٪ (عشـرة في المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشـراف تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبتـرول أو يكون به احتياطي غير عـادى أو احتياطى تدعيم فـي حالة نقص الأصول المتداولة بالشـركة عن خصومها المتداولة في نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقـرره الجمعيـة العامة للشـركة بناءً علـى اقتراح مجلس الإدارة . وتخصص في كلتا الحالتين للعاملين بالشـركة نسـبة من الأرباح المقرر توزيعها على المسـاهمين تخضـع فـي تحديدهـا وكيفيـة توزيعهـا وأوجـه اسـتخدامها للقواعـد التي تصدر بقـرار من رئيس مجلـس الوزراء وذلـك وفقًا لأحـكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	(ب) يـوزع الباقي من الأربـاح بعد ذلك كحصة إضافية فـي الأرباح أو يرحل إلى السـنة المقبلة ، على أن يسـتقطع ١٠٪ (عشـرة في المائة) منها نظير الإشـراف تؤول إلـى الهيئة المصريـة العامة للبترول أو يكون به احتياطي غير عادى أو احتياطى تدعيم في حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومهـا المتداولة في نهاية السـنة المالية أو أية احتياطيـات أخـرى وذلك حسـبما تقـرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة . وتخصص في كلتا الحالتين للعاملين بالشـركة نسـبة من الأرباح المقرر توزيعها على المسـاهمين تخضـع فـي تحديدهـا وكيفيـة توزيعهـا وأوجـه اسـتخدامها للقواعـد التي تصدر بقـرار من رئيس مجلـس الوزراء وذلـك وفقًا لأحـكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

والأمر معروض على الجمعية العامة للشركة للتفضل بالموافقة على ما تقدم الإشارة إليه بعاليه .

وبذلـك انتهت مناقشـة المركـز المالى للشـركة ونتائج أعمالها عن السـنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حيث أعلنت الجمعية العامة للشركة القرارات التالية :

١ - إقرار قائمة توزيع الأرباح المقترحة عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠٢٤/٦/٣٠

وذلك على النحو التالى :

جنيه	جنيه
١٠٦٨٩٨٠٣٣	(صافى الربح)
(١٧٣٦٤٢٥٣)	الأرباح (الخسائر) المرحلة من العام السابق

(٢٣٠٠٢٢٩٤)		احتياطى رأسمالى (الأرباح الرأسمالية)
جنيه	جنيه	
٦٦٥٣١٤٨٦		الأرباح القابلة للتوزيع ويتم توزيعها كالتالى:
	٣٣٢٦٥٧٤	احتياطى قانونى (٥٪)
	٣٣٢٦٥٧٥	احتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار أصول (٥٪)
		احتياطيات أخرى
	٣٣٢٦٥٧٤	احتياطى شراء سندات حكومية (٥٪)
	٩٩٧٩٧٢٣	
		أرباح موزعة
	٤١٥٥٤٣٧٧	حصة الدولة (الهيئة المصرية العامة للبترول)
	١٣٨٥١٤٥٩	توزيعات للعاملين
		توزيعات أخرى
	١١٤٥٩٢٧	نشاط رياضى
	٥٦٥٥١٧٦٣	
	٦٦٥٣١٤٨٦	

٢ - إقرار قائمة المركز المالى والتغير فى حقوق الملكية للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وكذا قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى ٢٠٢٣/٦/٣٠.

٣ - إقرار مساهمة الهيئة فى زيادة رأس المال بمبلغ ٤,٣٤١,٩١٨,٠٠٠ جم ليصبح ٢١,٤٣٣,٨٣٦,٠٠٠ جنيه مصري (فقط واحد وعشرون مليارًا وأربعمائة وثلاثة وثلاثون مليونًا وثمانمائة وستة وثلاثون ألف جنيه لاغير) خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٤ - تعديل المواد أرقام (٣،٦،٧،٢٢،٣٢) من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

٥ – إقرار تبرع الشركة خلال العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط اثنان مليون جنيه لا غير) .

٦ – إقرار منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية المستحقة لهم عن السنة المالية التالية بنسبة (١٠٠٪) .

٧ – إقـرار تحديد نصيب العاملين مـن التوزيع النقدى والمكافأة التكميلية عن السنه المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في ضوء النتائج التي حققتها الشركه وفقًا لما يلى :

أولاً – التوزيع النقدى : توزيع حصة العاملين في الأرباح بمبلغ ١٢٥٠٣٠٧ جم طبقًا للقواعد الواردة بقرارى السـيد رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥٧١ لسـنة ١٩٧٧ ، ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦ مقابل مبلغ ١١١٢٧٦٩ جم في العام السابق .

ثانيًا – المكافأة التكميلية : منح العاملين بالشـركة مكافأة تكميلية وذلك بعد موافقـة مجلـس الإدارة تحدد وفقًا للضوابط والتعليمات الصـادرة من الهيئة المصرية العامة للبترول فى هذا الشـأن وسـوف تقرر المكافأة التكميلية لشـركات القطاع بعد انتهاء الجمعيات العمومية بإذن الله .

وانتهى بذلك الاجتماع فى تمام الساعة الثالثة مساء نفس اليوم .

أمين سر الجمعية
الأستاذ/ طارق سمير حسن

جامعا الأصوات
الأستاذ/ محمد سمير محفوظ
الأستاذ / أحمد كمال حامد

مدير عام – نائب مدير الإدارة
محاسب/ محمد سامى همام

وكيل وزارة – نائب أول مدير الإدارة
المحاسب/ أحمد صالح عبد الجواد

وكيل وزارة – نائب أول مدير الإدارة
المحاسب/ سلوى سعد بشير

وكيل وزارة - نائب أول مدير الإدارة

المحاسب/ محمد محمود حسين

وكيل وزارة - نائب أول مدير الإدارة

المحاسب/ محمد رياض محمد

وكيل أول وزارة - مدير الإدارة

المحاسب/ محمد سيد راغب

يعتمد

وزير البترول والثروة المعدنية

ورئيس الجمعية العامة

مهندس/ كريم بدوى